

## اتفاقية شراكة

بين

جمعية هيئات المحامين بالمغرب في شخص رئيسها  
الأستاذ الزقيبة مصطفى الريسوني

و

المرصد الوطني لحقوق الطفل، جمعية ذات نفع عام  
مختصة في قضايا الطفولة، في شخص مديره التنفيذي  
الدكتور مصطفى دنيال

## الديباجة

- ▶ بناء على تصديق المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، و نشرها بالجريدة الرسمية،
- ▶ واعتبارا للقيم النبيلة و السامية للمعاملة كرسالة و ثقافة و سلوك، وللدور الطبيعي الذي تضطلع به جمعية هيئات المحامين بالمغرب في الدفاع عن قيم العدالة و نصره قضايا حقوق الإنسان،
- ▶ واستنادا على نوعية التوصيات الصادرة عن المؤتمر 23 للجمعية، والخاصة بالأطفال في وضعية صعبة و الأطفال المشردين و الأطفال ضحايا سوء المعاملة و ما تتطلبه وضعيتهم من تأمين دفاعهم أمام الجهات القضائية المختصة،
- ▶ وتنفيذا لقرار صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للأمريم ، رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل بوضع المركز المرجعي للاستماع و حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة كآلية حامية طبية و قانونية ، بمناسبة الذكرى العاشرة لميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،
- ▶ ومن أجل تأمين مساعدة قانونية حقوقية ، فعالة تستند إلى القانون الوطني و المرجعية الدولية في المجال ، و قيم العدالة التي تشكل المعاملة ، كرسالة نبيلة ، إحدى أعمدها الرئيسية .

اتفق الطرفان على:

أولا :

يحدث بمقتضى هذه الاتفاقية إطار للشراكة بين الطرفين المشار إليهما أعلاه، توجه الأهداف و الممام التالية:

- ▶ تأمين المساعدة القانونية الحقوقية المجانية لفائدة الأطفال ضحايا سوء المعاملة كمطالبين بالحق المدني في الملفات المعروضة على القضاء،
- ▶ تعزيز المساعدة القانونية القضائية للأحداث الجانحين المائلين أمام المحاكم،

- ▶ تنظيم دورات تكوينية مشتركة وطنية و جهوية أو على صعيد الهيئات، لفائدة الأطراف و الفاعلين المرتبطين بعدالة الأطفال ضحايا أو أحداث جانحين،
- ▶ توثيق و تعميم الاجتهادات القضائية الوطنية و العربية و الدولية و البحوث القانونية و الحقوقية في المجال.

ثانيا :  
▶

- ▶ يتأخر السيد النقيب الهيئة لجنة تراعى في تكوينها تمثيلية المحامين على صعيد دائرة كل محكمة ابتدائية، كما يختار عضو من مجلس الهيئة كمقرر لها،
- ▶ تساعد اللجنة، السيد النقيب، فيما يتعلق به:
- وضع لائحة المحامين الذين سيتولون تأمين الدفاع في الملفات المعروضة على القضاء
- تحريك الإجراءات و المساطر في شأن الانتهاكات التي قد يكون ضحيتها طفل،
- متابعة مآل الملفات المعروضة على القضاء،

- ▶ يربط مدير المركز المرجعي للاستماع و حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة الاتصال بالسيد النقيب قصد إخباره بالحالة المعروضة على المركز مع البيانات التي يتوفر عليها،
- ▶ يرسل المحامي المعين مدير المركز المرجعي قصد إخباره بنتائج الإجراءات المتخذة و مآل المسطرة و ذلك لتسهيل عمل المركز في باقي مجهوداته المتعلقة بإعادة تأهيل الضحية نفسيا و طبيا، عند الضرورة، وكذا الجمع و مركزة المعلومات المتعلقة بالأطفال ضحايا سوء المعاملة حتى يتسنى دعم الجهود و التدابير الوطنية الرامية إلى الوقاية و الحد من هذه الظاهرة،
- ▶ يعرض المدير التنفيذي للمرصد الوطني لحقوق الطفل إلى السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب قبل مضم شهر دجنبر من كل سنة بتقرير سنوي في شأن الملفات المحكومة و الرابطة موضوع الأطفال الضحايا و الأحداث الجانحين .

ثالثا :

- ▶ يؤدي المرصد الوطني لحقوق الطفل المصاريض التي تقتضيها المسطرة من رسوم و نفقات، كما يمكن أن تخصم لفائدة المحامي المعين في الملف بناء على قرار للسيد النقيب عند تنفيذ الحكم.

رابعاً :

▶ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انضمام السيد نقيب الصينة والتوقيع عليها.

\*\*\*\*\*

وتحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للأمريم، وقعت هذه الاتفاقية بمقر المرصد الوطني لحقوق الطفل.

الرباط 16 شعبان 1420 الموافق ل 25 نونبر 1999

الدكتور مصطفى دنيا

الأستاذ النقيب محمد مصطفى الريسوني

جمعية  
هبات  
المحاميين بالمغرب